

الباب الثامن

« الرسائل العلمية »

إعداد الرسائل والإشراف عليها :

المادة الحادية والأربعون

يكون لكل طالب دراسات عليا مرشد علمي مع بداية التحاقه بالبرنامج لتوجيهه في دراسته ومساعدته في اختيار موضوع الرسالة وإعداد خطة البحث وفق القواعد المعتمدة من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس عمادة الدراسات العليا .

المادة الثانية والأربعون

على طالب الدراسات العليا بعد إنهاء جميع متطلبات القبول واجتيازه خمسين في المائة على الأقل من المقررات الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن (جيد جداً) التقدم بمشروع الرسالة - إن وجدت - إلى القسم ، وفي حال التوصية بالموافقة عليه يقترح مجلس القسم اسم المشرف على الرسالة والمشرف المساعد - إن وجد - أو أسماء أعضاء لجنة الإشراف مع تحديد رئيسها ، ويرفع بذلك إلى مجلس الكلية ، ومجلس عمادة الدراسات العليا للموافقة عليه بناءً على تأييد مجلس الكلية .

المادة الثالثة والأربعون

يجب أن تتميز موضوعات رسائل الماجستير بالجدّة والأصالة، كما يجب أن تتميز موضوعات رسائل الدكتوراه بالأصالة والابتكار والإسهام الفاعل في إنماء المعرفة في تخصص الطالب.

المادة الرابعة والأربعون

تكتب رسائل الماجستير والدكتوراه باللغة العربية، ويجوز أن تكتب بلغة أخرى في بعض التخصصات بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية ومجلس عمادة الدراسات العليا. على أن تحتوي على مخلص وافٍ لها باللغة العربية.

المادة الخامسة والأربعون (*)

يشرف على الرسائل العلمية الأساتذة، والأساتذة المشاركون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ويجوز أن يشرف الأستاذ المساعد على رسائل الماجستير إذا مضى على تعيينه على هذه الدرجة سنتان وكان لديه بحثان محكمان على الأقل - في مجال تخصصه - من البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر.

(*) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢١/١٨/١٠) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٠هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٨/٢٢٥) وتاريخ ١٤٢١/٣/١٧هـ .

المادة السادسة والأربعون

يجوز أن يقوم بالإشراف على الرسائل العلمية مشرفون من ذوي الخبرة المتميزة والكفاية العلمية في مجال البحث من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعة وذلك بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم المختص ومجلس الكلية المعنية ومجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة السابعة والأربعون

يجوز أن يقوم بالمساعدة في الإشراف على الرسالة أحد أعضاء هيئة التدريس من أقسام أخرى حسب طبيعة الرسالة ، على أن يكون المشرف الرئيس من القسم الذي يدرس به الطالب .

المادة الثامنة والأربعون

للمشرف سواء كان منفرداً أو مشتركاً مع غيره أن يشرف بحد أقصى على أربع رسائل في وقت واحد . ويجوز في حالات الضرورة القصوى بتوصية من مجلس القسم وموافقة مجلسي الكلية المعنية وعمادة الدراسات العليا زيادة عدد الرسائل إلى خمس ويحتسب الإشراف على كل رسالة بساعة واحدة من نصاب عضو هيئة التدريس إذا كان مشرفاً منفرداً أو مشرفاً رئيساً .

المادة التاسعة والأربعون

في حال عدم تمكن المشرف من الاستمرار في الإشراف على الرسالة أو انتهاء خدمته بالجامعة ، يقترح القسم مشرفاً بديلاً يقوم مقامه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا .

المادة الخمسون

يقدم المشرف - في نهاية كل فصل دراسي - تقريراً مفصلاً إلى رئيس القسم عن مدى تقدم الطالب في دراسته وترسل صورة من التقرير إلى عميد الدراسات العليا .

المادة الحادية والخمسون

يقدم المشرف على الرسالة ، بعد انتهاء الطالب من إعدادها ، تقريراً عن اكتمالها إلى رئيس القسم ، تمهيداً لاستكمال الإجراءات التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا .

المادة الثانية والخمسون

إذا ثبت عدم جدية الطالب في الدراسة أو أخل بأي من واجباته الدراسية بناءً على تقرير من المشرف على دراسته يتم إنذار الطالب بخطاب من القسم المختص، وإذا أذّر الطالب مرتين ولم يتلاف أسباب الإنذار فلمجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم إلغاء قيده.

مناقشة الرسائل:

المادة الثالثة والخمسون (*)

تكوّن لجنة المناقشة بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المختصين.

(*) تم حذف المادة (الثالثة والخمسين) السابقة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢٧/٤٢/٧) وتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٥ هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٥٩٩٧ / م . ب) وتاريخ ١٤٢٧/٨/١٠ هـ .
ونصها كما يلي:

« لاتقل المدة من قبول مشروع الرسالة من عمادة الدراسات العليا إلى تقديمها كاملة إلى القسم عن فصلين دراسيين لرسالة الماجستير، وأربعة فصول دراسية للدكتوراه ».

المادة الرابعة والخمسون

- يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الماجستير ما يأتي :-
- ١- أن يكون عدد أعضائها فردياً ويكون المشرف مقررراً لها .
 - ٢- ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة من بين أعضاء هيئة التدريس ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية فيها .
 - ٣- أن تنطبق شروط الإشراف على الرسائل على أعضاء اللجنة .
 - ٤- أن يكون من بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة ، أو الأساتذة المشاركين ، على الأقل .
 - ٥- أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل .

المادة الخامسة والخمسون

- يشترط في لجنة المناقشة على رسائل الدكتوراه ما يأتي :-
- ١- أن يكون عدد أعضائها فردياً ، ولا يقل عن ثلاثة ، ويكون المشرف مقررراً لها .
 - ٢- تقتصر عضوية لجنة المناقشة على الأساتذة والأساتذة المشاركين ، ولا يمثل المشرف والمشرف المساعد (إن وجد) أغلبية بينهم .

- ٣- أن يكون بين أعضاء اللجنة أحد الأساتذة على الأقل .
- ٤- أن يكون أحد أعضاء اللجنة من خارج الجامعة .
- ٥- أن تتخذ قراراتها بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل .

المادة السادسة والخمسون

في حال عدم تمكن المشرف على الرسالة من المشاركة في لجنة المناقشة لوفاة أو انتهاء خدمته أو لتواجده في مهمة خارج البلاد لفترة طويلة ، يقترح القسم بديلاً عنه ويوافق عليه مجلس الكلية المعنية ويقره مجلس عمادة الدراسات العليا .

المادة السابعة والخمسون

- تعد لجنة المناقشة تقريراً يوقع من جميع أعضائها، يقدم إلى رئيس القسم خلال أسبوع من تاريخ المناقشة، متضمناً إحدى التوصيات الآتية :-
- ١- قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة .
 - ٢- قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات ، دون مناقشتها مرة أخرى ويفوض أحد أعضاء لجنة المناقشة بالتوصية بمنح الدرجة بعد التأكد من الأخذ بهذه

- التعديلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك .
- ٣- استكمال أوجه النقص في الرسالة ، وإعادة مناقشتها خلال الفترة التي يحددها مجلس عمادة الدراسات العليا بناءً على توصية مجلس القسم المختص على ألا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ المناقشة .
- ٤- عدم قبول الرسالة .
- ولكل عضو من لجنة المناقشة على الرسالة الحق في أن يقدم ما له من مرثيات مغايرة أو تحفظات في تقرير مفصل ، إلى كل من رئيس القسم ، وعميد الدراسات العليا ، في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة .

المادة الثامنة والخمسون

يرفع رئيس القسم المختص تقرير لجنة المناقشة إلى عميد الدراسات العليا في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة .

المادة التاسعة والخمسون

يرفع عميد الدراسات العليا التوصية بمنح الدرجة إلى مجلس الجامعة لاتخاذ القرار .

المادة الستون

- (١) يصرف للمشرف على رسالة الماجستير من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدراها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال، كما يصرف للمشرف على رسالة الدكتوراه من خارج الجامعة مكافأة مقطوعة مقدراها (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال.
- (٢) يجوز عند الضرورة، إذا استدعى الأمر مقابلة الأستاذ المشرف الخارجي للطلبة المشرف عليهم وبموافقة مجلس عمادة الدراسات العليا للجامعة التي يتبع لها عضو هيئة التدريس، بناءً على طلب من الجامعة التي يتبع لها الطالب أو الطالبة انتداب المشرف الخارجي على رسائل الماجستير والدكتوراه وفق الترتيب التالي:
- أ- مرة واحدة كل فصل دراسي لكل جامعة خارجية يشرف على رسائل طلبة فيها.
- ب- ألا يتجاوز عدد الجامعات التي ينتدب لها جامعتين كل فصل دراسي.
- ج- ألا تتجاوز مدة الانتداب في كل مرة (٣) أيام.
- د- ألا يتجاوز مجموع أيام الانتداب عشرة أيام في العام الدراسي الكامل لجميع الجامعات.
- هـ- تتحمل الجامعة المستفيدة نفقات عضو هيئة التدريس المنتدب للإشراف على رسائل طلبتها وفق ما هو مقرر نظاماً له حسب رتبته^(١).

(١) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٥/٦٢/١٤٣١) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩ هـ الموافق السامية رقم (٤٤٦/م ب) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩ هـ.

المادة الحادية والستون

يُصرف لمن يشترك في مناقشة رسالة ماجستير أو دكتوراه مكافأة مقطوعة مقدارها (١٠٠٠) ألف ريال إذا كان المناقش عضواً في هيئة التدريس بنفس الجامعة التي تقدم لها الرسالة.

أما إذا كان المناقش من غير أعضاء هيئة التدريس في الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من موظفي تلك الجامعة أو ممن يدعى من خارجها فتصرف له مكافأة مقطوعة مقدارها (١٥٠٠) ريال لمناقشة رسالة الدكتوراه، و(١٠٠٠) ريال لمناقشة رسالة الماجستير وتزداد المكافأة لتصبح (٢٥٠٠) ريال إذا كان المناقش من خارج المملكة.

وإذا كان المناقش من خارج المدينة التي بها مقر الجامعة التي تناقش فيها الرسالة سواء كان من داخل المملكة أو من خارجها فيصرف له بالإضافة إلى المكافأة المشار إليها أعلاه تذكرة إركاب من مقر إقامته وإليه وأجرة السكن المناسب والإعاشة وبحد أقصى لا يتجاوز ليلتين. كما تصرف تذكرة إركاب لمرافق المناقش إذا كان المناقش كفيفاً ولمحرم المناقشة بالإضافة إلى أجرة السكن المناسب بحد أقصى لا يتجاوز ليلتين.

"ويجوز لمجلس الدراسات العليا إضافة ليلة أو ليلتين في حالات الضرورة، وإذا ما اقتضت ذلك طبيعة الدراسة، وذلك بناءً على توصية من مجلسي القسم والكلية المختصين مع إيضاح المبررات للبقاء مدة تزيد عن ليلتين"^(١).

(١) تمت إضافة الجزء الأخير من المادة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤٢١/١٨/٩) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٠هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (٨/٢٢٥) وتاريخ ١٤٢١/٣/١٧هـ.